



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (ت ح ١٨ / ١ / ١١٦٥٠ / ٥٦٤٠٨) المؤرخ في ٢٠٢٤ / ١٢ / ٧ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥ / ٣ / ٢ ما يأتي:

- أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المذكور في أدناه ، بحسب الآتي:
- أ- (مجاهد طالب محمد سعيد العاني) .
 - ب- (التولد : ١٩٧٧ / ١ / ١٣) .
 - ج- (اسم الأم : محسنة خضير) .
 - د- (المنصب : مسؤول عن المالية والتفخيخ المخفي) .
 - هـ- (العنوان السابق : محافظة الأنبار / قضاء الرطبة / حي الانتصار) .
- ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥ / ٣ / ٢ .
- ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥ / ٣ / ٢ ✓